

## قانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٥٠

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٩-١٩٥٠

نحن هاروق الأول ملك مصر

هجر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٩-١٩٥٠ قسم ١٠ "وزارة الصحة العمومية" فرع ١ "الديوان العام" باب ٢ "مصرفات عامة" اعتماد اضافى قدره ٩١,٦٠٠ جنيه (واحد وتسعون الفا وستة مائة جنيه) لتسوية التجاوز فى البنود ٣ و ٣ و ٥ من هذا الباب .

لؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من ونور اعتمادات القسم المذكور .

مادة ٢ - هل وزيرى المالية والصحة العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

هامر بان يصمم هذا القانون بخاتم الدولة وأن يشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر القبة فى ١١ شعبان سنة ١٣٦٩ (٢٨ مايو سنة ١٩٥٠)

هاروق

هامر حضرة صاحب الجلالة

وزيرى المالية وزيرى الصحة العمومية رئيس مجلس الوزراء  
محمد كى هبة المتعال هبة الطيف محمود مصطفى النحاس

## قانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٠

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٩-١٩٥٠

نحن هاروق الأول ملك مصر

هجر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٩-١٩٥٠ قسم ١٦ "وزارة الشؤون الاجتماعية" فرع ١ "الديوان العام" فصل ٢ "مصلحة العمل" باب ٢ (مصرفات عامة) اعتماد اضافى قدره ٦,١١٨ ج ستة آلاف ومائة وثمانية عشر جنيها (زيادة على الاعتماد المدرج لبند الامانات .

لؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من ونور سائر اعتمادات الباب الثالث من ميزانية القسم نفسه .

مادة ٢ - هل وزيرى المالية والشؤون الاجتماعية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

هامر بان يصمم هذا القانون بخاتم الدولة وأن يشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما  
صدر بقصر القبة فى ١١ شعبان سنة ١٣٦٩ (٢٨ مايو سنة ١٩٥٠)

هاروق

هامر حضرة صاحب الجلالة

وزيرى المالية وزيرى الشؤون الاجتماعية رئيس مجلس الوزراء  
محمد كى هبة المتعال هبة حسين مصطفى النحاس

## قانون

### وزارة الداخلية

قرار بدعوة الناخبين لانتخاب عضو لمجلس مديرية جرجا  
عن دائرة المراغة رقم ٨ فى يوم الثلاثاء ٢٧ يونيه سنة ١٩٥٠

وزير الداخلية

لئمد الاطلاع على النكاح الوارد للداخلية من حضرة رئيس مجلس  
مديرية جرجا رقم ٦١ بتاريخ ١٨ مايو سنة ١٩٥٠ إشعاراً مخلو عمل حضرة  
صبرى سليمان ميخائيل أفندى عضو مجلس المديرية عن دائرة المراغة رقم ٨  
بسبب الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى بإبطال انتخابه ؛

لؤمد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٣٦ الخاص بانتخاب  
أعضاء مجالس المديريات ؛

لؤلى المادة ٢٤ من قانون الانتخاب الصادر به المرسوم بقانون  
رقم ١٤٨ لسنة ١٩٣٥ ؛

لؤلى المرسوم بقانون رقم ١٥٤ فى ١٠ نوفمبر سنة ١٩٤٩ بتحديد دوائر  
الانتخاب لمجلس النواب ؛

هجر ما هو آت :

مادة ١ - الناخبون المدرجة أسماؤهم فى جداول الانتخاب بدائرة  
المراغة الانتخابية لمجلس النواب بمديرية جرجا مدعوون للاجتماع فى مراكز  
الدوائر الفرعية المنقسمة إليها هذه الدائرة الانتخابية لانتخاب عضو لمجلس  
المديرية طبقاً للنصوص نانون انتخاب مجالس المديريات رقم ٦٨ لسنة ١٩٣٦  
وقانون الانتخاب رقم ١٤٨ لسنة ١٩٣٥ بدلا من حضرة صبرى سليمان  
ميخائيل أفندى .